

تعليقات

الشيخ صالح آل الشيخ

حفظه الله تعالى

على

القواعد والأصول الجامعة

والفروق والتقسيم البديعة النافعة

للعامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحمه الله تعالى

النسخة الإلكترونية الأولى

الدرس الرابع

الشيخ لم يراجع التفريغ

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير.

هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ، جَمِيعُ رُخْصِ الشَّرِيعَةِ وَتَخْفِيفَاتِهَا مُتَفَرِّعَةٌ عَنْهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا أَمَّا أَتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وَقَالَ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَقَالَ: ﴿فَأَنقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فَهَذِهِ الْآيَاتُ وَغَيْرُهَا دَلِيلٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْكَبِيرِ.

فَأَوَّلًا: جَمِيعُ الشَّرِيعَةِ حَنِيفِيَّةٌ سَمَحَةٌ، حَنِيفِيَّةٌ فِي التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى عِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، سَمَحَةٌ فِي الْأَحْكَامِ وَالْأَعْمَالِ؛ فَالصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لَا تَسْتَعْرِقُ مِنْ وَقْتِ الْعَبْدِ إِلَّا جُزْءًا يَسِيرًا، وَالزَّكَاةُ لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ الْمُتَمَوَّلَةِ إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا، وَهِيَ جُزْءٌ يَسِيرٌ جَدًّا فِي الْعَامِ مَرَّةً، وَكَذَلِكَ صِيَامُ رَمَضَانَ شَهْرٌ وَاحِدٌ مِنْ جَمِيعِ الْعَامِ، وَالْحَجُّ لَا يَجِبُ إِلَّا فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى الْمُسْتَطِيعِ.

وَبَقِيَّةُ الْوَاجِبَاتِ عَوَارِضٌ بِحَسَبِ أَسْبَابِهَا، وَكُلُّهَا فِي غَايَةِ الْيُسْرِ وَالسَّهُولَةِ، وَقَدْ شَرَعَ اللهُ لِكَثِيرٍ مِنْهَا أَسْبَابًا تُعِينُ عَلَيْهَا وَتُنَشِّطُ عَلَى فِعْلِهَا، كَمَا شَرَعَ الْاجْتِمَاعُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ لَا يَتَخَلَّفُ مِنْهُمْ إِلَّا مَعْدُورٌ بِمَرَضٍ، أَوْ سَفَرٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، وَكَذَلِكَ الْحَجُّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْاجْتِمَاعَ يُزِيلُ مَشَقَّةَ الْعِبَادَاتِ وَيُنَشِّطُ الْعَامِلِينَ، وَيُوجِبُ التَّنَافُسَ فِي أَفْعَالِ الْخَيْرِ، كَمَا جَعَلَ اللهُ الثَّوَابَ الْعَاجِلَ، وَالْآجِلَ الَّذِي لَا يُقَادَرُ قَدْرُهُ أَكْبَرَ مُعِينٍ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ، وَعَلَى تَرْكِ الْمُنْهَيَّاتِ، وَكَذَلِكَ جَعَلَ اللهُ الزَّوْاجَرَ الدُّنْيَوِيَّةَ وَالْآخِرَوِيَّةَ مُعِينَةً عَلَى التَّقْوَى وَعَلَى تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ، يُعْبَادُونَ﴾ [الزمر: ١٦].

هو أراد رحمه الله أن يبين أن الشريعة مبنية في أحكامها التي شرعها الله جلّ وعلا على هذه القاعدة

هي أن (المشقة تجلب التيسير).

وأصل مشروعية الصلاة تحديدها بخمس أو التخفيف على العباد بخمس؛ لأن المشقة تجلب

التيسير.

وكذلك الصيام هنا يُحدّد بشهر دون أن يكون أكثر من الشهر لأن المشقة أيضًا تجلبُ التيسير.
كذلك في تشريعاته في السفر وكل ما شرّع مما فيه رعاية للمشقة فهو مبنيٌّ على هذه القاعدة؛ وهي أن المشقة تجلبُ التيسير.

ولذلك جميع القواعد الشرعية تنقسم إلى قسمين من حيث الاستدلال بها:
فتارةً يُستدل بها على الحكم الشرعي الذي عليه الدليل، فيكون ذكر القاعدة كبيان الحكمة أو كالتعليل بالحكم الشرعي المنصوص عليه، فنقول: الصلوات الخمس صلوات خمس وليست بأكثر؛ لأن المشقة تجلبُ التيسير، ونقول: الفطر في السفر أفضل أو شرع لأن المشقة تجلبُ التيسير.. وهكذا في مسائل كثيرة مما جاء بها النص.

والجهة الثانية أن هذه القاعدة يحتاجها المجتهد في الفتوى أو في الحكم في المسائل التي فيها مشقة، والمشقة ليست علة ولكن درء المشقة أو رفع المشقة حكمة.

مثل ما نقول في السفر: إن العلة في التخفيف هو السفر، العلة في الفطر هو السفر، العلة في قصر الصلاة هو السفر، ولا نقول: العلة في المشقة لأن المشقة وصفٌ غير منضبط، والتعليل لا بد أن يكون بوصفٍ منضبط كما هو معلوم.

فنقول: الحكمة هي المشقة أو السبب أن المشقة تجلبُ التيسير.

المؤلف الآن يذكر لك النوع الأول كلها المسائل الشرعية التي بُنيت على المشقة تجلبُ التيسير يعني منصوص على حكمها يكون دليلها النص دليلها دليل الحكم أو دليل المسألة ما جاء من النص ما جاء من الدليل؛ لكن هذا تعليل وربط بالقواعد.

نعم، يعني الدليل على القاعدة بمفرد كل دليل؟ بمجموع الأدلة، إذاً هو استنباط، الاستنباط هو التقعيد

تجمع أدلة الفروع تستخرج منها قاعدة ايش يصير؟ يصير هذه أدلة للقاعدة، ثم تكون فروع المسائل التي استدلت عليها بهذه الأدلة فروع القاعدة؛ لأن القاعدة تحتها فروع وكل فرع له دليل، لذلك نقول: القواعد ما وُجدت أولاً؛ يعني هي موجودة الفروع المبنية على القواعد، العلماء استنبطوا القواعد تارةً من النص على القاعدة، وتارةً من تجميع الفروع التي عليها الدليل.

ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ هَذِهِ السُّهُولَةِ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ إِذَا عَرَضَ لِلْعَبْدِ بَعْضُ الْأَعْذَارِ الَّتِي تُعْجِزُهُ أَوْ تَشُقُّ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ خَفَّفَ عَنْهُ تَخْفِيفًا يُنَاسِبُ الْحَالَ.

[١] فَيُصَلِّي الْمَرِيضُ الْفَرِيضَةَ قَائِمًا، فَإِنْ عَجَزَ صَلَّي قَاعِدًا، فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبِهِ، وَيَوْمِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيُصَلِّي بِطَهَارَةِ الْمَاءِ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ صَلَّي بِالتَّيْمُمِ،

هذا سبب من أسباب التخفيف، أسباب التخفيف سبعة عند أصحاب القواعد أولها المرض. نعم السفر... إلى آخره، هذا الآن ذكر هنا المرض.

[٢] وَكَذَلِكَ رُخِصَ السَّفَرُ تَتَفَرَّغُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ مَظِنَّةُ الْمَشَقَّةِ، فَأُبِيحَ لَهُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَالْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَالْمَسْحُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيْالِيهَا عَلَى الْخَفِيِّ، وَمَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا،

هذا السفر، سبب التخفيف الثاني السفر.

السفر مَظِنَّةُ الْمَشَقَّةِ، الْمَظِنَّةُ لَيْسَتْ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ؛ لَكِنَّهَا وَصَفٌ غَالِبٌ عَلَى جَمِيعٍ مِنْ تَلَبَّسَ بِالسَّفَرِ، فَلَيْسَ كُلُّ مُسَافِرٍ تَصِيْبُهُ الْمَشَقَّةُ، وَلِذَلِكَ لَمَّا كَانَتْ مَظِنَّةُ فَتُقَامُ الْمَظِنَّةُ مَقَامَ الْمَنَّةِ يَعْنِي الْمَظِنَّةُ مَقَامَ الشَّيْءِ الْمُحَقَّقِ لِلنَّاسِ جَمِيعًا.

هذا السبب الثاني من أسباب التخفيف السفر.

[٣] وَيَتَفَرَّغُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ الْأَعْذَارُ الْمُسْقِطَةُ لِحُضُورِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

[٤] وَمِنْ فُرُوعِهَا: الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ الْيَسِيرِ النَّجَسِ، وَالْاِكْتِفَاءُ بِالْاِسْتِجْمَارِ الشَّرْعِيِّ عَنِ الْاِسْتِنْجَاءِ، وَطَهَارَةُ أَفْوَاهِ الصَّبْيَانِ، وَكَذَلِكَ الْهَرُّ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلَقَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ».

يعني تعليل علل بقوله: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ» فكونها تطوف جعلها ليست بنجس، وكثرة التطواف يدل على أن الاحتراز فيه مشقة، والمشقة تجلب التيسير.

[٥] وَمِنْ ذَلِكَ الْعَفْوُ عَنْ طِينِ الشَّوَارِعِ وَلَوْ ظَنَنْتَ نَجَاسَتَهَا، فَإِنْ عَلِمْتَ عَنِّي مِنْهَا عَنِ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ،

[٦] وَمِنْ ذَلِكَ الْاِكْتِفَاءُ بِنَضْحِ بَوْلِ الْغَلَامِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لَشَهْوَةٍ، وَقَيْئُهُ.

[٧] وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا الْأَصْلِ: الْعَمَلُ بِالْأَصْلِ فِي طَهَارَةِ الْأَشْيَاءِ وَحِلَّهَا، فَلَا أَصْلَ فِي الْمِيَاهِ، وَالْأَرْضِي،

وَالثِّيَابِ، وَالْأَوَانِي، وَغَيْرِهَا، الطَّهَارَةُ حَتَّى تُعْلَمَ نَجَاسَتُهَا، وَالْأَصْلُ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ الْحِلُّ إِلَّا مَا نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

[٨] وَمِنْ فُرُوعِهِ: الرَّجُوعُ إِلَى الظَّنِّ إِذَا تَعَذَّرَ الْيَقِينُ فِي تَطْهِيرِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ،

فَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الْإِسْبَاحِ، وَكَذَلِكَ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ دُخُولُهُ بِالْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

[٩] وَمِنْ فُرُوعِهِ: أَنَّ الْمُتَمَتَّعَ وَالْقَارِنَ قَدْ حَصَلَ لِكُلِّ مِنْهُمَا حَجٌّ وَعُمْرَةٌ تَامَّانِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، وَلِهَذَا

وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْهَدْيُ، شُكْرًا لِهَذِهِ النُّعْمَةِ.

[١٠] وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْأَصْلِ: إِبَاحَةُ الْمُحَرَّمَاتِ لِلْمُضْطَّرِّ، وَإِبَاحَةُ مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ كَالْعَرَايَا،

وَإِبَاحَةُ أَخْذِ الْعَوْضِ فِي مُسَابَقَةِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالسَّهَامِ، وَإِبَاحَةُ تَزْوُجِ الْحُرِّ لِلْأَمَةِ إِذَا عُدِمَ الطَّوْلُ وَخَافَ الْعَنْتَ.

هذان اثنان:

• الاضطراب من أسباب التخفيف.

• والحاجة من أسباب التخفيف.

أخذ العوض في إيش؟

تعرف أن السبق الذي هو الجعل يجوز أخذه إذا كان في ما فيه نصرة للدين، مثل على ذلك عليه الصلاة

والسلام بثلاث في الخف والنصل والحال فقال: «لا سبق إلا في خفٍ أو نصلٍ أو حالٍ»

فأخذ العوض على المسابقات التي فيها قوة، فيها فروسية، فيها رمي، فيها علم، فيها جهاد، لا بأس،

أن يتسابقوا على جعل، وليس هذا من القمار، أو من الرهان المحرم، لماذا! للحاجة لأن ثم حاجة في

تعليم هذه الأشياء والناس يتركون لا يتعلمون الجهاد أو لا يتعلمون الفروسية أو لا يتعلمون الرمي،

وكيف تبقى هذه الأشياء، لابد من مسابقات وجعل عليها فأبيحت للحاجة، لأنها مستثناة، ولأجل أنه لو

لم تُشرع لكان مشقة في التعليم هي لها جهتان:

الجهة الأولى: الغرر يعني أنه هو ميسر.

والجهة الثانية: أن تركها فيه مشقة فأبيحت استثناءً من قاعدة الميسر تخفيفاً على العباد، ولماذا استُثِنَت؟ لأن المشقة تجلب التيسير.

والحاجة من أسباب التخفيف، المشقة تجلب التيسير، تجلب التيسير وش معناه؟ معناه أن المشقة سببٌ للتخفيف.

أسباب التخفيف متنوعة، مشقة غير مُنضبطة، نقول: فيه مشقة حاصلة بالمرض، فيه مشقة حاصلة بالسفر، فيه مشقة حاصلة بالاضطرار، فيه مشقة حاصلة من التوقي من النجاسات، فيه مشقة حاصلة بالعنت، فيه مشقة حاصلة بالحاجة.

إذاً وجود حاجة سبب من أسباب التخفيف.

[١١] وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا الْأَصْلِ: حَمْلُ الْعَاقِلَةِ الدِّيَّةَ عَنِ الْقَاتِلِ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ حَمَلًا لَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ يُوزَعُ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَيُوجَلُّ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ سِنِينَ، كُلُّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَّةِ.

الصورة الأخيرة معروفة أن القاتل - قتل خطأ أو شبه عمد لا عمد -، فإن الدية تجب لولي الدم ولكنها تجب على عاقلة القاتل خطأ أو شبه عمد.

العاقلة: الأقارب قبيلة، تُفَرَّقُ فيهم حتى تُخَفَّفَ، يعني مثلاً أقاربه مائة شخص كل واحد يتحمل ألف ريال مثلاً إذا كانت الدية مائة ألف أو ألف وخمسمائة، وليست أيضاً تدفع مرة واحدة تؤجل عليهم ثلاث سنين، كل سنة يدفعون الثلث، هذا من جهة التخفيف لأن المال الكثير الذي هو الدية قد لا تستطيع العاقلة فوراً أو قد يضر بها، فناسب أن يُخَفَّفَ عنها لأن المشقة تجلب التيسير، وليس فقط أنه يوزع ولكن يؤجل.

وها هنا مسألة كثيرة الدوران في قتل الخطأ أو شبه عمد إذا وجبت الدية على العاقلة؛ لأن بعض القضاة يذكر في صكه أن هذا قتل فلائاً خطأ فأوجب عليه الدية إما مثلاً في حادث سيارة أو نحو ذلك فيقول: أوجب على فلان الدية، ولا يقول: أوجب على عاقلة الدية، ويأتي هذا ويذهب للناس ويقول: أنا علي دية كذا وكذا مائة ألف، مائة وخمسين ألف. على حسب الدية، لا أدري كم رقما بالضبط؛ لأن الدية في الأصل مائة من الإبل، فيذهب يطلب من الزكاة، وفي الحقيقة قد تكون عاقلة غنية، فيُخاطب هو بالدفع، وليس هو المُخاطب شرعاً، إنما المُخاطب العاقلة، ثم هو يطلب من الزكاة وهو لا يستحقها؛ لأن المُخاطب هم العاقلة، وأنت لا شيء في ذمتك شرعاً إلا إذا امتنعت العاقلة أو لم يكن له عاقلة تعقله فإن القاضي يحكم عليه بشخصه، وهذا أكثر حقيقة في هذا الزمن، وما أدري ما سببه؟ يعني في ترك إلزام العاقلة في بعض الصور، قال: على فلان كذا وكذا، وميت معه في سيارة، ميت معه في حادث، إبل الدية تجب على العاقلة؛ لأن هذا قتل خطأ.

يلزمه نعم حديث يلزمه أن الدية على عاقلة، ليست عليه؛ لأن هذا قتل خطأ وهم يحملون عنه، ما معنى العاقلة، أو التي نسميها نحن (الحمولة) ما معنى الحملولة؟ يحملونه على الصواب، ويحملون عنه في النوائب، وهذا منها، فيوزع على حمولته، إذا كانت حمولته ما تستطيع، فيجب هو لأنه لا بد منه وجوباً مُخَفَّفاً يعني ثلاث سنين كل سنة الثلث، فمثل هؤلاء ما يُعْطَوْنَ من الزكاة، إذا كان له عاقلة يُقال له: لا

يجب عليك، هو يجب على عاقلتك، يجب على أقاربك أن يسددوا، ما يُعطى هؤلاء من الزكاة، كثير ما يجيئون الصكوك يقولون: أنا على دية مقدارها كذا، دية ثلاثة أشخاص مقدارها ثلاثمائة أربعمئة ألف، إذا كان القتل خطأً، فلا تجب عليه تجب على العاقلة، ليست لك حمولة (عاقله)، ليست لك قبيلة، إذا كان مُنقطع أو قبيلته ما تعطيه ثبت هذا عند القاضي، لا بد يُنصف الصك، أوجبت على عاقلته كذا وكذا ليس له عاقلة أو أنه لأجل أنه ليس له عاقله أو حمولة تحمّل عنه ذلك أوجبت عليه دفع الدية، لا بد أن يكون هذا التعليل حتى يُعلم، فإن لم يكن أحد، فإنه يعتبر مسكين يُعطى من الزكاة.

المرأة فيها خلاف الصحيح أنه حتى المرأة، نعم والمرأة فيها قولان هل هي من الأولياء أم لا، والعلماء اختلفوا في ذلك، وجدت روايتان في المذهب، وأيضاً قولان عند الأئمة.

والصواب أن المرأة كغيرها إذا لم يؤثر عليها، إذا لم يؤثر عليها كان بمحض اختيارها، تارة تكون زوجة، تارة تكون أم ونحو ذلك، فإذا عفت لأن الشريعة متشوفة لعدم القتل، ولذلك يبقى، إذا كان ثم في الورثة أو في الأولياء صغير فإنه يُنتظر حتى يبلغ وينظر رأيه، والله جلّ وعلا يقول في سورة الإسراء: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٢٢]، هذا نهي عن اختيار القتل، وقال سبحانه: ﴿وَأَنْ تَعْمُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، العفو وعدم الإسراف في القتل أولى من الأخذ بالقصاص، لكن إن أحضرت الأنفس الشح وأراد المقاصة فله ذلك ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

نعم الحمولة حمولته على حسب ما يتحمل؛ يعني تنتشر إلى قبيلته فتبدأ بالأقربين إن تحمّلوا وإلا يوسّع يوسّع حتى يكون أيسر عليهم.